

خروج الرجل مع إمرأه اخرى

فتاوى عامة · اختلاط الرجال والنساء

السؤال

هل يجوز لأخ الزوج أن يذهب بامرأة أخيه للطبيب إذا كان أخوه غير موجودٍ أو اعتذر وهو موجود والمستشفى داخل المحافظة؟

الجواب

الخلوة بالأجنبية من غير محرم حرام بالإجماع، والمحرم هو الزوج أو كل من حرم عليه زواجها على التأييد لنسب أو رضاع أو مصاهرة، فأخو الزوج ليس بمحرم ولا يجوز له الخلوة بامرأة أخيه. ولكن ورد في الحديث «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: يَا أُمَّ قُلَانٍ انْطُرِي أَيَّ السَّكَنِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا» (١) ومعنى الحديث أَنَّهُ وَقَفَ مَعَهَا فِي سَكَةِ مَنْفَرْدَيْنِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَيَفْتِيَهَا فِي الْخُلُوةِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَمَرِ النَّاسِ وَأَمَامَ أَعْيُنِهِمْ لَكِنْ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمَا.. فَاَنْفَرَاؤُهُمَا بِهَذَا الْحَدِّ لَيْسَ مِنَ الْخُلُوةِ، لِأَسِيْمَا مَعَ وَجُودِ الْحَاجَةِ. وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ لِأَنَّهُ مِظَنَّةُ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا انْعَدَمَتِ الْفِتْنَةُ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ أَوِ الْمُسْتَشْفَى فَلَا حَرَجَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْخُلُوةِ الْمَحْرَمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/622/%D8%AE%D8%B1%D9%88%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%85%D8%B9-%D8%A5%D9%85%D8%B1%D8%A3%D9%87-%D8%A7%D8%AE%D8%B1%D9%89>

طُبِعَتْ فِي ١٠ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٨ هـ (٢١ تَشْرِينَ الْأَوَّلَ ٢٠٢٦ م)